التسليم كمكان واحد فيما ليس لحمله مؤنة فان احضر اي المرتهن الرهن
سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن ليتعين حق المرتهن كما تعين
حق الراهن بحضور الرهن تحقيقاً للتسوية كما في المبيع والثمن يحضر
المبيع ثم يسلم الثمن وان كانت اي لحمله مؤنة سلم اي الراهن الدين
بلا احضار الرهن اي لا يكلف المرتهن احضار الرهن لان الواجب عليه
التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ولكن للراهن ان يحلفه
بالله ما هلك كذا في الكافي مرتهن طلب دينه لا يكلف اي المرتهن
احضار رهن وضع عند عدل بامر الراهن لكونه في يد الغير بامر
الراهن ولا يكلف ايضاً المرتهن احضار ثمن الرهن باعه المرتهن
بامره اي امر الراهن حتى يقبضه لانه صار ديناً بالامر ببيع الرهن
فصار كان الراهن رهنه وهو دين واذا قبضه يكلف احضاره
لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف ايضاً مرتهن معه رهنه تمكينه
اي تمكين الراهن من بيعه اي الرهن ليقضي دينه يعني لو اراد
الراهن ان يبيع الرهن ليقضي الدين بثمنه لا يجب على المرتهن ان
يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس الدائم الى ان يقضي الدين فكيف
يصح القضاء من ثمنه ولا يكلف ايضاً من قضي دينه تسليم بعض رهنه
حتى يقبض البقية من الدين لان له ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي
البقية كما في حبس المبيع ويحفظ بنفسه وعياله كزوجته وولده و
خادمه واجيره مشاهرة او مسانهة يسكنون معه فان العبرة
بالمساكنة لا النفقة حتى ان المرأة لو دفعته الى زوجها لا يضمن ذكره
الزيلعي وضمن بحفظ بغيرهم لانه ترك الحفظ الواجب وتعديه اي صرحاً
وايداعه لما تقرر ان عينه امانة وجعل خاتم الرهن في خنصره اليمني
او اليسرى لانه استعمال وجعله في اصبع اخر حفظ وتقلد سيف الرهن
قوشمق

لانه ايضاً

لانه ايضاً استعمال لا الثلاثة فانه حفظ فان الشجعان يتقلدون في العادة
بسيفين لا الثلاثة والضمان في هذه الصورة ضمان الغصب بجميع القيمة
لان الزيادة على مقدار الدين ايضاً امانة والامانات يضمن بالاتلاف
وفي لبس خاتم اي خاتم الرهن فوق آخر يرجع الى العادة فان كان
ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظاً فلا يضمن وعليه اي على
المرتهن مؤنة حفظه كاجر بيت الحفظ واجر الحافظ فان تمامه على المرتهن
وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجوبه بسبب الحبس وحق الحبس في
الكل ثابت له واما مؤنة رده او رد جزء منه الى يده فتنقسم الى المضمون
والامانة يعني ان مؤنة رده الى مرتهن ان كان خرج من يده كجعل
الابق على المرتهن ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء
منه الى يد المرتهن كمداواة الجروح ان كانت قيمته مثل الدين اما اذا كانت
اكثر منه فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة
على الراهن وكذا مداواة القروح ومعالجة الامراض والفداء من الجناية
وعلى الراهن خراج الرهن ومؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة
الرهن وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان و
القيام بامورها فالحاصل ان ما يرجع الى بقائه فهو على الراهن سواء
كان في الرهن فضل او لا لان العين بقيت على ملكه وكذا منافعه مملوكة
له وما يرجع الى حفظه فهو على المرتهن اما خاصة او بالتقسيم كما مر
وكل ما وجب على احدهما من الراهن والمرتهن فاداه الآخر كان متبرعاً
لانه قضى دين غيره بغير امره الا ان يامره به القاضي لان له ولاية عامة
فكان صاحبه امره به **باب ما يصح رهنه والرهن به او لا** صح رهن الحجرين
يعني الذهب والفضة والمكيل والموزون لكونها محل الاستيفاء فلو رهنت
المذكورات بخلاف جنسها فهلكت هلكت بقيمتها كسائر الاموال وهو ظاهر

قوله لكونها محل الاستيفاء لعله لو قال
لامكان الاستيفاء منها فكانت محلا للرهن
لكان اظهر عزمي زاده